

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

تبريرة الشيخ الأنصاريّ تجاه روايات «نوم النبيّ»

«اللَّهُمَّ إِنْ يُقَالُ (في تبرير هذه الروايات): بإمكان سقوط أداء الصلاة عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ لِمَصْلَحَةٍ عَلِمَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ (ففي خصوص النبيّ فقط، قد سقطت فعليّة الصلّاة آنذاك لنكتة غيبية إلهية) فَإِنَّ اشْتِرَاكَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ مَعَ غَيْرِهِ فِي هَذَا التَّكْلِيفِ الْخَاصِّ لَيْسَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَوْضَحُ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمَذْكُورَةِ (إِذَنْ فَلَا يَجْرِي قَانُونُ الْإِشْتِرَاكِ) حَتَّى يَوْجِبَ (الاشْتِرَاكِ) طَرَحَهَا (بل يجب حفظ الرواية بحيث سننصرف في دليل الاشتراك) خصوصاً بملاحظة بعض القرائن الواردة في تلك الأخبار، منها:

1. قوله عليه السلام - في رواية سعيد الأعرج -: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى «أَنَامَ» رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ ... إِلَى أَنْ قَالَ: وَ «أَسْهَأَ» فِي صَلَاتِهِ فَسَلَّمَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ ... إِلَى أَنْ قَالَ: وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ رَحْمَةً لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، لِثَلَا يُعَيِّرَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمَ إِذَا هُوَ نَامَ عَلَى صَلَاتِهِ أَوْ سَهَا الْخَبَرُ» [1] فتأمل».

وَأَمَّا سِرُّ تَأْمُلِهِ:

- فَتَحْتَمَلُ مَعْنَى «الدَّقِيقَةِ وَ الظَّرَافَةِ» بَحِثٌ قَدْ بَرَّرَ الشَّيْخُ نَوْمَ النَّبِيِّ الْأَكْرَمِ بِأَنَّهُ يُعَدُّ إِنْامَةً أَوْ إِسْهَاءً فَبِالتَّالِي لَمْ تَصْدُرْ أَيْةٌ شَنَاعَةٌ وَ زَلَّةٌ مُبَاشِرَةٌ عَنْ سَاحَتِهِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَلْ تُعَدُّ وَاقِعَةً غَيْبِيَّةً تَعْبُدِيَّةً عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَ عَلَا، كَمَصْلَحَةِ الرَّحْمَةِ وَ انْعِدَامِ التَّعْيِيرِ عَنِ الْعِبَادِ وَ مَا شَاكَلَهُمَا.

- وَرَبَّمَا يُعَدُّ تَأْمُلًا قَادِحًا حَيْثُ قَدْ عَزَمَ الشَّيْخُ عَلَى الْإِسْتِشْكَالِ بِدَلَالَةِ الرَّوَايَةِ بِأَنَّ «الْإِنْامَةَ أَوْ الْإِسْهَاءَ» مُضَادَّانِ أَيْضًا بِمَنْزِلَةِ الْعَصْمَةِ الْمَطْلُوقَةِ وَ لَكِي لَا يَنْفَتَحُ بَابُهُمَا أَيْضًا لَدَى أَيْةٍ وَاقِعَةٍ.

ثُمَّ عَالَجَ الشَّيْخُ الْأَعْظَمُ الرَّوَايَةَ التَّالِيَةَ أَيْضًا بِتَفْسِيرٍ سَدِيدٍ قَائِلًا:

2. «وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ مُخَاطِبًا لَهُمْ: «نَمْتُمْ بِوَادِي الشَّيْطَانِ» [2] وَ لَمْ يَقُلْ نِمْنَا، فَعُلِمَ أَنَّ النَّوْمَ كَانَ زَلَالًا مِنْهُمْ لَا مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ.» [3]

إِذَنْ فَالشَّيْخُ فِي أَوَّلِ وَهْلَةٍ قَدْ خَضَعَ لِانْفِكَاكِ النَّوْمِ عَنِ السَّهْوِ، بَيْنَمَا قَدْ طَمَسَ هَذِهِ التَّفْكِيرَةَ أَيْضًا مَعْتَقِدًا بِأَنَّ صُدُورَ هَذَا النَّوْمِ الْخَاصِّ مِنْ قَبْلِ الْمَعْصُومِ هُوَ أَبْشَعُ وَ أَشْنَعُ مِنَ السَّهْوِ، فَرَغَمَ أَهْوَانِيَّةِ السَّهْوِ مِنَ النَّوْمِ ذَاتًا - وَ بِصُورَةٍ عَامَّةٍ وَفْقَ تَصْرِيحِ الشَّيْخِ الْمَفِيدِ - إِلَّا أَنَا نَتَحَدَّثُ حَوْلَ الْمَكَانَةِ الْفَائِقَةِ لِلْمَعْصُومِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَلَيْسَ الْأَمْرُ هِينًا أَبَدًا إِذْ هَذِهِ الرَّوَايَاتُ تُصَادِمُ الْعَقْلَ الْبَدْهِيَّ الْمُسْلَمَ فَحَتَّى لَوْ اسْتَفَاضَتْ أَوْ تَوَاتَرَتْ لَتَحْتَمَّ تَصْرِيفُهَا وَفَقًا لِلْمَوَازِينِ الْعَقْلِيَّةِ، وَ قَدْ ابْتَنَتْ مِنْهَجِيَّةً فُطَاحِلَ الْفُقَهَاءِ عَلَى أُسَاسِ هَذِهِ

تبريرات العلامة المجلسي تجاه روايات نوم النبي

وَأَمَّا أَعْيُنُكُمْ الْآنَ، مَحَاوِرَاتٍ وَ مَحَاوِلَاتِ الْعَلَامَةِ الْمَجْلِسِيِّ لِتَبْرِيرِهَا:

«فَإِنْ قِيلَ: قَدْ وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ أَنَّ نَوْمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِثْلُ يَقْظَتِهِ وَ يَرَى فِي النَّوْمِ مَا يَرَى فِي الْيَقَظَةِ فَكَيْفَ تَرَكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ الصَّلَاةَ مَعَ تِلْكَ الْحَالِ؟»

قلت: يمكن الجواب عنه بوجوه:

– الأول: أن اطلاعاً في النوم محمول على غالب أحواله (المعصوم) فإذا أراد الله أن يُنيمه كنوم سائر الناس لمصلحة، فعل ذلك (و لكن فيه تأمل)

– الثاني: أنه صلى الله عليه وآله وسلم، لم يكن مكلفاً بهذا العلم (الباطني اللدني فترة النوم) كما كان يعلم كفر المنافقين و (لكن كان) يُعامل معهم معاملة المسلمين (إذن فمعيار التكاليف الشرعية هي ظواهر الأمور، فرغم علمه الغيبي بطلوع الشمس و لكنه لم يضعه معيار التكاليف بل قد ركن إلى الموازين الظاهرية).

– الثالث: أن يقال: إنه صلى الله عليه وآله، كان في ذلك الوقت مكلفاً بعدم القيام لتلك المصلحة، و لا استبعاد فيه (و لكن روح هذا الوجه تنوّل إلى الوجه الثاني) و الأول أظهر، و الأسوة بالضّم و الكسر ما يأسى به الحزين و يتعزى به، و الأسوة بالضّم القدوة، و هنا يحتمل الوجهين و الأول أظهر. [4]

[1] الفقيه ٢٣٣:١ احكام السهو، الحديث ١٠٣١ و البحار ١٧:١٠٦، الحديث ١٧. و قد أضاف الأستاذ المجلّد في هذه السّاحة

بعض الروايات المترتبة أيضاً بنوم النبي عن الواجب الفعلي قائلاً:

1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ الصُّبْحِ وَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَامُهُ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَيْهِ وَ كَانَ ذَلِكَ رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ لِلنَّاسِ أَلَّا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَامَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ لَعِيرَهُ النَّاسُ وَ قَالُوا لَا تَتَوَرَّعْ لِمَلَكَاتِكَ فَصَارَتْ أُسُوءَةً وَ سُنَّةً فَإِنْ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ نِمْتَ عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ قَدْ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَصَارَتْ أُسُوءَةً وَ رَحْمَةً رَحِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِهَا هَذِهِ الْأُمَّةَ. (الكافي (اسلاميه). Vol. 3. ص294 تهران، دار الكتب الإسلامية).

2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَالَ يُصَلِّيْهَا حِينَ يَذْكُرُهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَقَدَ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّاهَا حِينَ اسْتَيْقَظَ وَ لَكِنَّهُ تَنَحَّى عَنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ ثُمَّ صَلَّى. (الينبوع الماضي).

3. حَمْزَةُ بْنُ الطَّيَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ وَ الصُّومِ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَنَا أَنْبِئُكَ وَ أَنَا أَوْقِظُكَ (فَإِذَا قُمْتَ) فَصَلِّ لِيَعْلَمُوا إِذَا أَصَابَهُمْ ذَلِكَ كَيْفَ يَصْنَعُونَ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا نَامَ عَنْهَا هَلْكَ وَ كَذَلِكَ الصِّيَامُ أَنَا أُمْرِضُكَ وَ أَنَا أُصَحِّحُكَ فَإِذَا شَفَيْتُكَ فَأَفْضِهِ. حيث إنها توافق منهجة السمحة السهلة فإنه تعالى قد ألغى الحرج و الضرر و لكن لا يعني أن الفقيه بإمكانه أن يتسامح في الإفتاء و الاستنباط، بل عليه أن يُجهد نفسه كي يتوصل إلى حكم الشريعة (تفصيل وسائل الشيعة ج8، ص255).

إلا أن الأستاذ المعظم سيفرضها تماماً بإجابة بارعة و قارعة، فترى.

[2] الوسائل ٢٠٦:٣، الباب ٦١ من أبواب المواقيت، الحديث الأول.

- [3] رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في المواسعة و المضايقة). ص321-323 قم مجمع الفكر الإسلامي.
- [4] مجلسى محمدباقر، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول. Vol. 15. ص65 تهران - ايران: دار الكتب الإسلامية.